

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠

بشأن الوقاية من النارات الجوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

ننشر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - الوزير الداخلية في المدن والبلديات التي يبينها بقرار يصدره أن يتخذ كل أو بعض تدابير الوقاية من النارات الجوية المنصوص عليها في هذا القانون أو أن يأمر باتخاذ مثل هذه التدابير وأن يراقب تنفيذها .

مادة ٢ - المفروض من هذه التدابير هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخاربات وتحقيق استمرار العمل في المصالح والمرافق العامة وحماية التحف الفنية والأثرية الوطنية . حياية الأبنية والمنشآت والمؤسسات والعمليات ذات المنفعة العامة أو ذات الصلة القومية .

مادة ٣ - تدابير الوقاية تشمل على وجه الخصوص الأعمال الآتية :

- (١) إعداد علامات الإنذار والأجهزة اللازمة لتلقي النارات .
- (٢) تخزين مجاميع من القناعات والذخائر والمواد الهزات والأدوية .
- (٣) تنظيم وسائل إطفاء الأنوار وإخلاء المراسم .
- (٤) إقامة الملاجئ ومخاوي عامة وتبوية مخاوي في بعض المنشآت وفي المباني الجديدة .
- (٥) تبوية بعض الأماناكن لاستعمالها مستوصفات أو مستشفيات فرعية .
- (٦) إعداد وتنفيذ خطط التفريق لإخلاء بعض الأحياء والمناطق من سكانها .
- (٧) تنظيم وسائل إطفاء الحريق .
- (٨) إنشاء فرق الإسعاف والتطهير .
- (٩) تعليم المدنيين وسائل الدفاع السليبي وتعميرهم عليها .

مادة ٤ - يضع وزير الداخلية إرشادات عما يتبع فيما يتعلق بالتدابير التي يجب على السلطات البلدية أن تتخذها في دائرتها، وعلى مجالس المديرية أن تتخذها بالنسبة لمراقبتها ومنشأتها وبالنسبة للبلديات التي لا توجد بها هيئة بلدية .

لذلك يحدد التدابير التي يجب أن يتخذها أصحاب معاهد التعليم والمعاهد الخيرية والمجالس العمومية أو الملامى والمجال التجارية والصناعية والمنازل التي تحوى عمدة أماكن السكنى وغير ذلك من النارات التي تعتبر بحاجة إلى وقاية خاصة نظرا لطبيعتها أو لأهميتها أو لوجه استعمالها وتأمين هذه المقارنات بقرار وزارى .

مادة ٥ - تضع السلطات البلدية ومجالس المديرية في الميدان الذى يضرب لها مشروعا للتدابير اللازمة تطبيقا للإرشادات التي رسمت لها وتعرضه على وزير الداخلية للصادقة عليه وللوزير أن يدخل عليه في كل وقت ما يراه من التعديلات .

مادة ٦ - تحتكفل الدولة بنفقات التدابير اللازمة للوقاية مع مراعاة أحكام المادتين السابعة والثامنة .

مادة ٧ - على السلطات البلدية ومجالس المديرية في المدن والبلديات المشار إليها في المادة الأولى أن تخصص في الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون اعتمادا سنويا لا يقل في أى حال من الأحوال بالنسبة للمجالس البلدية عن ٢٠٪ من صافي إيراداتها وبالنسبة لمجالس المديرية عن ٥٪ من مقدار الرسوم الإضافية على ضرائب الأطنان وذلك للقيام بنصبتها في تنفيذ تدابير الوقاية التي فرضت عليها . فإذا لم يدرج هذا الاعتماد في ميزانيتها يأمر وزير الداخلية من تلقاء نفسه بدرجه فيها .

مادة ٨ - لكل أصحاب المقارنات المشار إليها في المادة الرابعة أن يقوموا على تقفيمهم وفي المواعيد المحددة بتقفيد الأعمال التي تفرض عليهم بقرار على ألا تتعدى تكاليفها ٥٪ من قيمة المقارنات .

لوتعتبر قيمة المقارنات خمسة عشر ضعفا مثل قيمة الإيجار السنوى التي تتخذ أساسا للموائد .

لوتكون الجهات التي لا تحصل فيها عوائد المياحي تكون العبء بقيمة الإيجار الفعلية السنوية .

لوتحوز لهم أن يعارضوا في القرار المذكور في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم به وترفع المعارضة إلى لجنة يحدد تشكيلها بقرار من وزير الداخلية .

لوتوقف المعارضة تنفيذ القرار .

لوتكون قرار اللجنة نهائيا .

إذا رفض المالك أن يقوم بتنفيذ الأعمال التي فرضها عليه القرار أو في حالة الخلاف على الأعمال التي تقرتها اللجنة ، جاز لوزير الداخلية أن يأمر بتنفيذها على نفقة المالك .

هلذا أثبت المالك معجزه من تنفيذ تلك الأعمال تولت الإدارة كذلك تنفيذها وتحصل نفقات التنفيذ منه على خمسة أقساط سنوية متساوية .

مادة ٩ - لوزير الداخلية أن يشترط في رخص البناء المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني ، القيام بأعمال وقاية ضد النارات الجوية .

مادة ١٠ - لجوز لوزير الداخلية أيضا أن يقرر عند الترخيص بالبناء لزام المالك بأن يمدد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة ملاجئ عامة .

مادة ١٦ - لكل وزراء الداخلية والدفاع الوطنى والمدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

كما بان يصمم هذا القانون بنظام النولية، وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة با

صدر بمسرايين في ٢ جادن الثانية سنة ١٣٥٩ (٨ يوله سنة ١٩٤٠)

فاروق

كاسر حفرة كاسب الجلالة

لئيس كلس الوزراء

كسن كبرى

لوزير الداخلية

كعود كسى القراشى

لوزير المدل

كسد كسى كسى

لوزير الدفاع الوطنى

كعود كسى كسى

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠

خاص بتعديل المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦
بمع زراعة المشخاش (أبو النوم) في مصر

كسن فاروق الأول ملك كصر

كورد كلس الشيوخ وكلس التواب القانون الآنى نصه ، وقد صدقنا عليه وأسدره .

مادة ١ - كسبدل بالمادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بمع زراعة المشخاش (أبو النوم) في مصر النص الآنى :

” مادة ٢ - كسجول سفة رجال الضبطية القضائية للوظفين الذين يتدبهم وزير الزراعة لإثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ - كسل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصريًا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لوع عدم الاخلال بالثماكة الجنائية تزوع النباتات وتعدم بواسطة رجال الادارة بناء على طلب وزارة الزراعة .

لوحصل فققات هذا السبل من المخالفين كما تحصل من الأشخاص المسئولين مدنيا بحيث لا تتجاوز الفققات التى تطلب وتحصل في كل مرة ٥٠ قرشا عن كل فدان . “

لوحصل الدولة فققات اعداد هذه الملاجن وتمويض المالك عما قد يصيب المبنى من القمص في قيمته .

لوعل اصحاب المبانى المشار إليها في هذه المادة ان يخلوا الأماكن المعددة لأن تكون ملاجن عامة يجرى التنبيه عليهم بذلك من السلطات المختصة .

مادة ١١ - كسجوز لوزير الداخلية ان يلزم اصحاب العقارات ، بقرار يصدره ، بان يتركوا الادارة تقوم باعمال الوقاية في املاكهم غير المبنية أو على الحوائط الخارجية وعلى واجهات املاكهم المبنية .

لوعن القرار لصاحب الشأن اداريا ويرتب على نشره في الجريدة الرسمية نفس الاثر الذى يترتب على تسجيل عقد منقضى لحق مبنى .

لولا يستحق المالك اى تمويض عن هذه الاعمال اذالم يترتب عليها اى ضرره وانما لم يتم الاتحاق على عدم وقوع ضرر أو على مقدار التمويض عن الضرر جاز للمالك ان يطالب بالتمويض الذى يراه امام المحكمة الكائن في دائرتها المقار .

مادة ١٢ - كسجوز لوزير الدفاع الوطنى ان يستدعى الانفار الذين اترعوا ولم يطلبوا للتجنيد ولم تنقض مدة الزامهم بالخدمة العسكرية وذلك لوضمنهم تحت تصرف وزير الداخلية في تنفيذ تدابير الدفاع السلبى .
لويستمدون بحسب الاقدمية الاقدم في مدة الإلزام من يله .

لويجوز مدة الخدمة الى فترات قصيرة وتدخل في حساب مدة الخدمة العاملة في الجيش وعلى قدر الإمكان يؤدى الانفار الخدمة في الجهات التى يبيسون فيها .

لويصرف للانفار الذين يستدعون اجريوى كمتدد قيمته بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٣ - كسجوز لوزير الداخلية ان ينشى فرقا من المتطوعين المدنيين ذكورا واناثا ويتعهد هؤلاء بالانترام اثناء الحرب في اعمال الوقاية من الفارات الجوية .

لويتم شروط استخدامهم بقرار من وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى :

مادة ١٤ - كسجوز لوزير الداخلية ان يامر في كل وقت بسجل تدريبات على اعمال الدفاع السلبى للاستيقان من كفاية وسائل الوقاية .

كسل من يمنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتدريبات المذكورة وكل من يترضى تنفيذها يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا وفى حالة تكرار المخالفة في غضون ستة اشهر تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سبعة ايام وغرامة لا تزيد على جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ - كسى الجهات التابعة لمصلحة اقسام الحدود وفي المناطق العسكرية يتولى وزير الدفاع الوطنى اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عنها في هذا القانون .